

## تعديلات قانون الجنسية في مصر

إعداد: الدكتورة / هدى بدران

يهتم الدستور المصري بقضية عدم التمييز بين المواطنين واختص مادتين من مواد ذلك حيث تنص المادة 40 منه أن المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وتنص المادة (11) منه على عدم التمييز ضد المرأة حيث تطالب الدولة بأن تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وقد صادقت مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على المساواة بين المواطنين بشكل عام وعلى عدم التمييز ضد المرأة والطفل بشكل خاص. صادقت مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص المادة (3) منه على أن تضمن الدول الأطراف المساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة لكل الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وتنص المادة (9) من الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

أ - على أن تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل في إكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن يتغير تلقائيا جنسية الزوج أو أن يصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

ب - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وقد صادقت الحكومة المصرية على هذه الاتفاقية بالذات في عام 1981 في عهد تطبيق القانون رقم 26 لسنة 1975 الخاص بالجنسية والذي يمثل تمييزا واضحا ضد المرأة حيث ينص على حرمانها من إعطاء جنسيتها لأطفالها من زوج أجنبي كما هو واضح من مواد التالية :

المادة (2) : يكون مصرياً :

1. من ولد لأب مصري.

2. من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

3. من ولد في مصر من أم مصرية.
4. من ولد في مصر من أبوين مجهولين.
5. ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

### وتنص المادة (3) :

يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية في مصر ، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الإخطار إليه.

لذا صادقت مصر على الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على المادة (19) منها. وقد بررت مصر هذا التحفظ بأنه حماية للطفل ومستقبله حتى لا ينتمي لجنسيتين في آن واحد ، وأن مصلحة الطفل تتطلب أن يكتسب جنسية أبيه وليست أمه ، وأن ذلك لا يتنافى مع مبدأ المساواة لأن المرأة التي تتزوج من أجنبي يجب أن تقبل حقيقة أن الطفل يكتسب جنسية أبيه.

وبينما يحرم القانون 26 لسنة 1975 أطفال المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي من إكتساب جنسية الأم ، يعطي القانون الزوجة الأجنبية المتزوجة من مصري الحق في إكتساب الجنسية المصرية. ويعطى القانون الجنسية لمن ولد لأم مصرية وأب غير معروف الجنسية أو دون جنسية. كذلك يعطي الجنسية لطفل الأم المصرية إذا لم يكن له أب شرعي وكذلك للأطفال اللقطاء.

وقد قدر في عام 2004 عدد الأسر التي لديها أطفال يحرمهم قانون 26 لسنة 1975 من الجنسية المصرية لإنتماتهم لأب أجنبي وأم مصرية بحوالي 298000 أسرة. بالرغم من وجود وإستمرارية بقاء هذه الأسر في مصر لمدة عشرة سنوات على الأقل ، ويعاني أطفالها من صعوبات عدة اقتصادية واجتماعية ونفسية لحرمانهم من الجنسية المصرية. فهناك الرسوم المدرسية والجامعية العالية التي يجب أن تدفع بالكامل والخدمات الأخرى المدعمة التي يحرم منها هؤلاء الأطفال والمشكلة الكبرى في الحصول على عمل ويضطر الكثيرون من أطفال هذه الأسر بقبول وظائف دون مستوى مؤهلاتهم أو يضطرون للبحث عن عمل خارج مصر. وكثير من هؤلاء الأطفال ولدوا بمصر وقضوا كل حياتهم بها لا يعرفون وطناً آخر لهم ويصيبهم الاضطراب والإحباط حينما يرون أنفسهم يعاملون كأجانب وليس كمصريين. وتقول

إحدى السيدات المصريات المتزوجة من أجنبي أن إحدى المدرسات طلبت من أحد الفصول التي يجلس فيها طفلها أن يقف الأجنبي منهم ويعرفوا أنفسهم . ولما كان طفل هذه السيدة المتزوجة من أجنبي والبالغ من العمر أربع سنوات قد ولد بمصر ولا يدرك أو يشعر أنه غير مصري فإنه لم يقف ضمن الأجنبي. وعوقب الطفل حين اكتشفت المدرسة أنه لأب أجنبي فرجع للمنزل في حالة شديدة من الاضطراب النفسي. وعجزت أمه عن إفهامه لماذا هو مختلف عن بقية الأطفال المصريين ولماذا يعتبر أجنبيا.

وبالرغم من الشعور بالقومية العربية الذي ساد في مصر بعد ثورة يوليو نتيجة لزيادة الحركة بين دول الإقليم ، وهجرة العمالة ، والسياحة العربية مما أدى إلى تشجيع الزواج بين المصريات والعرب والجنسيات الأخرى ، إلا أن مصر إستمرت في تطبيق قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 حتى عام 2004.

ولا شك أن الفجوة التي قامت حول قضايا المرأة والتي فجرها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995 ألفت الضوء على عدد من مشكلات المرأة المصرية ومن بينها مشكلات المرأة المتزوجة من أجنبي وحرمان أطفالها من اكتساب جنسيتها . وساهمت عدة عوامل لكي تطفو هذه المشكلة على السطح منها الإشارة إلى الجنسية كحق منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومنها إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة ، والمجلس القومي للمرأة . وبدأت الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الدفاع عن الحقوق الإنسانية للمرأة تهتم اهتماما خاصا بالقضية وزاد هذا الاهتمام في النصف الثاني من التسعينات .

وقد أرسلت مجموعة من هذه الجمعيات خطابا إلى مجلس الشعب مطالبة بتعديل قانون رقم 26 لسنة 1975 . وقالت الجمعيات في خطابها أن الإجراءات التي تتبعها الحكومة لمنح الجنسية لأطفال المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي لبعض الحالات الفردية يجب أن تستبدل بتعديلات في القانون يلغي التمييز ضد المرأة الذي يمثله القانون رقم 26 وحيث تصبح الجنسية حقا للطفل الذي يولد لأم مصرية متزوجة من أجنبي مساوية في ذلك للرجل الذي يتزوج من أجنبية. واستند الخطاب إلى المادة 40 من الدستور المصري التي تؤكد المساواة بين المواطنين أمام القانون وتمنع التمييز بجميع أشكاله وعلى أي أساس.

وتزامن ذلك مع ظهور شبكة الجمعيات الأهلية التي كونتها الدكتورة فاطمة خفاجي مدير برامج المرأة في منظمة اليونيسيف لشرح الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" ولتكوين رأي عام لمساندة تطبيقها . وقررت تلك الشبكة القيام بحملة منظمة والضغط على الحكومة لتعديل قانون الجنسية الذي يعبر عن تمييز واضح ضد

المرأة المصرية . وقامت الشبكة بفتح قنوات إتصال مع المجلس القومي للمرأة ومع الحزب الوطني ومع المجلس القومي للطفولة والأمومة وبعض أعضاء مجلس الشعب والشورى وقدمت مقترحات لتعديل القانون . واستقطبت الشبكة مجموعة من الجمعيات الأهلية الأخرى من بعض المحافظات ليشارك في الدعوة لتغيير القانون . وتضمنت الندوات التي عقدت للترويج لتغيير القانون شهادات من أمهات مصريات متزوجات من أجانب من جنسيات مختلفة حرم أطفالهن من الجنسية المصرية وتحمل الأمهات مشكلات ومصاعب نتيجة لهذا الحرمان. وانضمت إلى حملة عضوات شبكة CEDAW جمعيات أخرى من القاهرة وبعض المحافظات الأخرى ، وقدمت الجمعية المصرية لحقوق الإنسان تقريرا يتضمن نماذجا من معاناة الأمهات نتيجة لتطبيق القانون الحالي . وأسفرت الحملة عن إعلان الرئيس حسنى مبارك في الاجتماع السنوي للحزب الوطني الديمقراطي في سبتمبر 2003 أن الحكومة ستقوم بإجراء التعديلات اللازمة على القانون 26 لسنة 1975 الخاص بالجنسية المصرية. وبناء على إعلان الرئيس شكل وزير العدل لجنة عليا تتكون من خبراء قانونيين وممثلين لوزارة الداخلية والمجلس القومي للمرأة ، والمجلس القومي للطفولة والأمومة أدت مداولاتها إلى إصدار القانون رقم 154 لسنة 2004 والذي نشر في الجريدة الرسمية – العدد 28 مكررا (1) في 14 يوليو 2004.

وتم بناء على القانون الجديد إلغاء المادة ( 3 ) من قانون 1975 كما تم تعديل المادة ( 2 ) فأصبحت المادتين كما يلي :-

مادة (2) :- يكون مصريا :

1. من ولد لأب مصري ، أو لأم مصرية.
2. من ولد في مصر من أبوين مجهولين . ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالا لأحكام الفقرة السابقة ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة ، أن يعلن برغبته في إسترادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

ويصدر بالاجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية ، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام ، بقرار منه.

### مادة (3) :-

يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر مصريا بصدور قرار بذلك من الوزير ، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض. ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة.

فإذا توفي من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون . يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين . وفي جميع الأحوال ، يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

وتقدر عدد الحالات التي تقدمت بطلبات للحصول على الجنسية خلال الأسبوع التالي لإعلان رئيس الجمهورية بتعديل القانون بحوالي 1000 حالة يشكل الفلسطينيون حوالي 25 بالمائة من هذه الحالات . وصرح وزير الداخلية المصري أن التعديلات التي أدخلها القانون الجديد لن يستفيد منها أطفال المرأة المصرية المتزوجة من فلسطيني. وعلل ذلك بأن جامعة الدول العربية قد أصدرت عام 1959 قراراً ينص على منع الدول العربية من إعطاء جنسيتها للفلسطينيين بغرض الحفاظ على هويتهم الأصلية . وقد رد ممثل فلسطين في جامعة الدول العربية على ذلك بمذكرة وجهها إلى كل من جامعة الدول العربية والحكومة المصرية يعترض فيها على تصريح وزير الداخلية بحرمان الفلسطينيين من الاستفادة من التعديلات الموجودة في قانون 2004 معترضاً على وجود قرار لجامعة الدول العربية بهذا الشكل لأن الأمر كان مجرد إقتراحاً من جانب الجامعة وليس قراراً واجب التنفيذ .

ويجب الإشارة هنا إلى أن التعديلات التي أدخلها قانون الجنسية لعام 2004 قد قوبلت بسعادة كبيرة من غالبية الأسر التي يعنىها القانون إلا أن الشروط الموضوعية ومتطلبات الاستفادة به كانت مرهقة للكثير منهم . فعلى سبيل المثال يجب على طالب الجنسية ممن تخطى 21 عاماً أو

أمه إذا كان قاصر أن يرفق بطلبه أوراقا ووثائق متعددة تثبت مكان وتاريخ ميلاده وجنسيته الأصلية ، ودينه ومكان عمله ، تاريخ ومكان ميلاد الأبوين ، وشهادة ميلاد أب الأم ، والبطاقة الشخصية وشهادة زواج الأم . كذلك يجب أن يقدم الطالب أو أمه وثيقة سفره الأجنبية وصورة منها ، وشهادة بمؤهلاته الدراسية ، و 4 صور فوتوغرافية وصورة من الصحيفة الجنائية لمن هم فوق 16 سنة . وعلى الكل أن يقدم ما يثبت الإقامة في مصر عشر سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الجنسية المصرية. ويتكلف تقديم طلب الجنسية أيضا خمسين جنيها مصريا ثم يدفع الطالب 1200 جنيها مصريا عند قبول طلبه وحصوله على الجنسية.

وتقول إحدى الأمهات لمراسل جريدة الأهرام ويكلي " لقد أرهقت حتى أمكنني توفير كل الأوراق والمستندات المطلوبة ، إلا أنني أحمد الله على أي الأحوال إذا حصل ابني على الجنسية المصرية وعومل بعد ذلك كمواطن مصري. فقد حرم من الدخول في مسابقة وطنية للعبة التنس لأنه لأب من جنوب أفريقيا.

وقد قدمت بعض الأسر يعيها الأمر شكوى ضد دفع مبلغ 1200 جنيها كرسوم الحصول على الجنسية فقام وزير الداخلية بإلغاء هذه الرسوم إلا أنه لا يزال بعض القيود على من يحصل على الجنسية طبقا للقانون الجديد لعام 2004. فعلى سبيل المثال لا يستطيع الحاصلون على الجنسية من ممارسة حقوقهم السياسية قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ حصولهم عليها . كذلك لن يستطيعوا ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب أو تعيينهم كأعضاء في المجلس قبل مضي عشر سنوات على حصولهم على الجنسية . وأعطى القانون الراغبين في الحصول على الجنسية عاما واحدا للتقدم بطلبهم ويسقط حقهم في التقدم بعد ذلك. ومن الشروط الصعبة التي يجب أن تستوفى أن يقدم الطالب ما يثبت أنه يعمل وليس عاطلا وأنه سليم من أية عاهة . ويشكل شرط العمل صعوبة كبيرة حيث تشترط الجهات الرسمية المصرية فيمن توظفه أن يكون مصري الجنسية كما يحجم القطاع الخاص عن تشغيل غير المصريين . كما أن استبعاد نوى العاهات من الاستفادة من القانون أمر يتنافى مع مبدأ المساواة طبقا للدستور المصري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وتبرر الحكومة المصرية تشددها في طلب العديد من الوثائق والتي يصعب استخراجها بالحفاظ على الأمن القومي والحد من زيادة السكان والوقاية من تشتت وتعارض جهات ولاء وإنتماء الأطفال خاصة وأن الأب يمثل القدوة وبلده الأصلي هو الجهة التي يكن لها الانتماء والولاء.

ويوضح الجدول التالي عدد من حصلوا على الجنسية المصرية من أبناء الممتزجات من أجناب حتى 20 يناير 2008.

البلد	العدد	البلد	العدد
السودان	257	كينيا	2
سوريا	74	فرنسا	2
الأردن	84	بلجيكا	1
اليمن	66	السعودية	6
العراق	66	موريتانيا	3
ليبيا	66	الصومال	2
لبنان	13	النيجر	8
البحرين	4	إريتريا	1
الجزائر	8	مالي	1
المغرب	1	اليونان	1
تونس	6	ألمانيا	3
الكويت	2	بريطانيا	13
إيران	2	إيطاليا	5
الهند	3	سويسرا	2
الصين	5	كندا	6
يوغوسلافيا	1	أمريكا	6
جيبوتي	1	تركيا	4
إثيوبيا	1	باكستان	6
قطر	1	يوركني	1
عمان	1	تشاد	1
النمسا	2		

وكتبت بعض الصحف أن الحكومة المصرية ستعوض الفلسطينيين عن عدم منحهم الجنسية بمعاملة الطلاب منهم في جميع مراحل التعليم والجامعة مثل الطلبة المصريين من حيث قيمة الرسوم المدرسية.

ولما كان القانون يعطي حق الاعتراض لمن رفض منحه الجنسية رغم توافر الشروط المطلوبة لذلك والمنصوص عليها في القانون فقد رفعت عددا من الدعاوى ضد وزير الداخلية ومدير إدارة وثائق السفر والهجرة والجنسية وأصدرت محكمة القضاء الإداري حكما في عدة حالات بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية برفض منح الجنسية لأبناء المصرية المتزوجة من فلسطيني مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات (ملحق صورة من إحدى الدعاوى وحكم محكمة القضاء الإداري) وعلاوة على ذلك فإن القانون لا يعطي الحق لزوج المصرية الأجنبية للحصول على الجنسية المصرية بعكس حالة الزوجة الأجنبية لمصري.

ويتضح مما سبق أنه بالرغم من أن التعديلات التي أدخلها قانون 154 لعام 2004 قد قدم خطوة هامة في سبيل منع أحد أشكال التمييز ضد المرأة المصرية الذي ساد لفترة طويلة في صورة حرمان أطفال من تتزوج من أجنبي من الحصول على الجنسية إلا أن هناك عدة ثغرات يجب العمل على سدها منها عدم حصول الزوج الأجنبي على الجنسية وتأخير ممارسة الحقوق السياسية للأبناء والالتفاف على القانون بالنسبة للأب الفلسطيني ومشقة الحصول على الوثائق المطلوبة.



## مراجع

1. القانون رقم 26 لسنة 1975 والقانون رقم 154 لسنة 2004.
2. "Egyptian At Last" <http://weekly.ahram.org.eg/2003>
3. Egyptian Nationality Law – Wikipedia the Free Encyclopedia.
4. In Egypt Law of Man creates a caste of Shunned Children. The New York Times wed. January 14, 2009.
5. Organizations and Parties. <http://www.ahrla.org/elmarsaden/23rd/organizations>.
6. Nationality Campaign <http://old.crttda.org>.  
[www/wrn/Egypt.htm](http://www/wrn/Egypt.htm)
7. "Egypt May Soon Permit Women to Confer Citizenship". Paul Schemm. Women's news November 3, 2003. Global Policy Forum.
8. Mother Egypt. <http://weekly.ahram.org.eg> 2003.
9. "Citizenship Costs Less". Reem Leila Weekly, Ahram 2006.
10. جريدة المصري اليوم 2007./12/29
11. جريدة الجمهورية 2004/3/29 ، 2007/10/29 ، 2006/10/12